Jordan Journal of Applied Science-Humanities Series

Volume 36
Issue 2 *36-2*

Article 7

2023

Sources of income for women in Islam

Abdulfattah Mohammad Alsamman
afsm3q@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jjoas-h

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Alsamman, Abdulfattah Mohammad (2023) "Sources of income for women in Islam," *Jordan Journal of Applied Science-Humanities Series*: Vol. 36: Iss. 2, Article 7.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jjoas-h/vol36/iss2/7

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Applied Science-Humanities Series by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

VOL 36 NO 2 ISSN: 2708-9126

Jordan Journal of Applied Science

Humanities Series

Applied science Private University

Sources of income for women in Islam

مصادر دخل المرأة في الإسلام

Abdulfattah Mohammad Alsamman

The world Islamic Sciences and Edycation University, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 25 Sep 2021

Accepted 26 Dec 2021

Published 01 Jul 2023

https://doi.org/10.35192/jjoas-h.v36i2.510

*Corresponding author at The world Islamic Sciences and Edycation University, Amman, Jordan.

Abdulfattah Mohammad Alsamman.
Email: afsm3q@gmail.com

key words

Women

women's financial situation

women's source of income

aliment.

الكلمات المفتاحية:

المرأة

مالية المرأة

مصادر دخل المرأة

النفقة

ABSTRACT

According to some studies, feminizing poverty has now become a usual attitude in Islamic societies with rates exceeding 70%, which completely contradicts with the essence of Sharia that allocates women thirty sources of income in addition to equaling them with men in terms of being financially independent, and to be taken care of in all their circumstances. That is to say, if a woman is wealthy, sharia maintains her money and gives her freedom to spend it the way she desires, and in the Muslim community there is always a breadwinner who is responsible for all her needs, protecting her honor, and providing her with foods, drinks, clothes, and housing to the extent of his ability. In case of the breadwinner's absence, Allah (SWT) permitted numerous channels through which money can be delivered to her in order to keep her from begging. However, the present observations show a different situation although the Muslim woman is proud; she lives her life to spend, not to beg for aliment. What are those sources? What is their evidence from the Qur'an and Sunnah and the doctrines of the jurists? Why do we witness a partial or complete absence of these sources in some societies? As for the obstacles of dealing with these sources, this needs further research.

صار تأنيث الفقر ديدن المجتمعات الإسلامية اليوم بنسب تجاوزت ٧٠% حسب بعض الدراسات، وهذا ما يتناقض تماماً مع أصل التشريع الذي خصص لها ثلاثين مصدر دخل، مع مساواتها للرجل في استقلال الذمة المالية، والتكفل بها في شتى أحوالها، فإن كانت المرأة ذات مال فقد صان الشرع أموالها وأعطاها حرية التصرف فيها، وهي في المجتمع المسلم محمولةٌ نفقتُها دوماً على معيل يضمن حفظ ماء وجهها وصون شرفها وينفق عليها لأجل الطعام والشراب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه - بحسب وسعه -، فإن غاب المعيل فقد شرع الله المصارف المتنوعة والمتعددة التي يمكن من خلالها إيصال المال للمرأة، صيانة وحفظاً لها من ذل السؤال؛ غير أن المشاهَدات الواقعية اليوم تخبر عن المرأة غير ذلك، مع أن المرأة المسلمة عزيزة، تمشي في الأرض لتنفق، لا لتتلمَّس النفقة! فما هذه المصادر؟ وما أدلتها من القرآن والسنة ومذاهب الفقهاء؟ ولماذا نرى غياباً جزئياً أو كلياً في بعض المجتمعات عن هذه المصادر؟ أما معوقات العمل بهذه المصادر فهذا يحتاج أبحاثاً أخرى.

المقدمة:

الحمد لله الغنيِّ عن العالمين، رازقِ الأنبياء والمرسَلين، المتفضِّلِ على خلْقِه أجمعين، الكريمِ الَّذي امتنَّ على نبيِّه صلى الله عليه وسلم بأن **وجَدَه عائلاً فأغناه**، فقال جلَّ من قائل:﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى**﴾ [الضحى:٨]، وامتنَّ على أتباعه صلى الله عليه وسلم بأن أغناهم به، فقال الله تعالى: ﴿**وَلَمَّا أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [التوبة:٧٤]، والصلاة والسلام على مَن حُبُّه عِزٌّ، واتِّباعه فخرٌ، النَّبيّ صلى الله عليه وسلم **الجَواد، الواجد**، الَّذي امتنَّ على أصحابه بأن نَقَلَهم بنهجه من الفقر إلى الغنى، فأصبحوا ملوك الأرض وَسَاداتها، الَّذي قَالَ: **»يا معشَر الأنصار، ألم أجِدكم ضُلَّالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرِّقين فألَّفكُمُ الله بي، وكنتم عَالَةً فأغناكم الله بي؟«** كلَّما قال شيئاً قالوا: (الله ورسولُه أمَنُّ)[١]. وقال صلوات الله عليه: **»اليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى«**[٢]، وفي رواية طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ على المنبر يخطب الناس وهو يقول: **»يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك«**[٣].

صلى الله عليه وعلى آله الذين حرَّم الله عليهم أوساخ الناس وصدقاتهم[٤]، وأغناهم مما فرضَ لهم في الغنائم وتركَ لهم من الأوقاف، وعلى أصحابه الكرام؛ مهاجريهم: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحشر: ٨]، وأنصارهم:﴿**الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر:٩].

وعلى التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه مقدمة لبحث عنوانه: (مصادر دخل المرأة في الإسلام)، حاوية على إشكالية البحث، وأهميته، وهدفه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته:

أولاً- إشكالية البحث:

المرأة المسلمة عزيزة، تمشي في الأرض لتنفِق، لا لتتلمَّس النفقة! لتُعطى لا لتأخذ! لتتكسب من عرق جبينها - لضرورة - لا من ماء وجهها! وربما تنفق على الرجال لا واجباً، بل براً وصدَقة مشكورة وهدية مبرورة، وينفِق عليها مُعيلها ووليها حقاً لها واجباً عليه، **هذا ما أراد الإسلام لها**؛ غير أن الواقع اليوم في المجتمع المسلم مختلف عن ذلك؛ إذ نرى المرأة اليوم - وللأسف - هي:

١- الحاضرة على أبواب الجمعيات في صفوف المِعوَزين والمحتاجين، يتيمة، وأرملة، ومسكينة...

٢- الحاضرة على أبواب المحاكم؛ تتسول نفقتها ونفقه أولادها من طليقها أو أهل زوجها المتوفى بعد الطلاق والوفاة.

٣- في قوائم الغارمات بسبب الاستدانة من البنوك والمؤسسات المالية والتي لا تأبه بتحويلها الى المحاكم لتسترد ما أقرضته لها عند عجزها عن السداد.

٤- الحاضرة على رأس قائمة الفقراء في الدراسات؛ حيث تبينَ أن نسبة ٧٠% من الفقراء هنّ من النساء![٥]

لذا تبدو الأسئلة مشروعة، والإجابة عليها ضرورة - عملياً لا قولياً -، وهي:

أ- لماذا الفقر في النساء أكثر؟ وما دور الرجال في صناعة فقرهنّ؟

ب- ألم يضمن الإسلام للمرأة كفايتها وشرَعَ لها من مصادر الدخل ما يكفيها ويغنيها؟

ج- هل يليق زجّ المرأة في مواطن الاحتياج بمروءة العرب وشهامة الرجال وديانة المسلم؟

ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية الحديث عن مصادر دخل المرأة في نقاط أربع:

أولاً: المرأة في الشريعة محمولة نفقتها دوماً على معيل يضمن حفظ ماء وجهها وصون شرفها، غير أن المشاهدات الواقعية اليوم تخبر عن المرأة غير ذلك، وهذا ما يُلزِم البحثَ فيه.

ثانياً: المرأة متساوية مع الرجل في استقلال الذمة المالية، صان الشرع أموالها وأعطاها حرية التصرف فيها، وجرى العرف على خلاف ذلك من الاعتداء على ذمتها ومالها.

ثالثاً: يلفت البحث النظر إلى المصارف المتنوعة والمتعددة التي يمكن من خلالها إيصال المال للمرأة، صيانة وحفظاً لها من ذل السؤال.

رابعاً: كثرة المصادر المالية للمرأة وتعددها في الشريعة الإسلامية تصرخ في المجتمع المسلم لنجدة المرأة، لتكون صمام أمان مالي لها، لا يحق تجاوزه وإغفاله.

ثالثاً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

أولاً: إبراز المشكلة المالية للمرأة المسلمة اليوم، وواقعها الذي يعاني مشكلات عدَّة، ويحرمها من التمتع بحقوقها، فيما تترسخ ظاهرة "تأنيث الفقر" بشكل أوسع.

ثانياً: بيان ما أراد الإسلام للمرأة من الكفاية والعناية والصيانة، من خلال مراجعة المصادر المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إبراز التدابير التي سنَّها الإسلام لحفظ المرأة وكفايتها، واستقصاء وجمع الطرق المالية التي تصب في مصلحة المرأة المسلمة، بهدف تذكير المسؤولين عنها وإعادة تفعيلها لمواجهة واقع المرأة المسلمة اليوم.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم يَقِف الباحث على مَن أفردَ في مصادر دخل المرأة تصنيفاً خاصًّا؛ فهي مبثوثة في جُلِّ كتب الفقه، وهناك من تناول الحديث عن جوانب متفرقة من ذلك، يحيل البحث إلى بعضها مما استفاد منه ونقل عنه في ثنايا الدراسة.

ومن أهم ما وقف الباحث عليه من الدراسات القريبة من بحثه:

حقوق المرأة المالية في الإسلام، أعدها د. عبد العظيم أبو زيد، نشرتها مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، الصادرة في شعبان ١٤٣٩ هـ، أبريل – مايو ٢٠١٨م، العدد: (٨)، السنة: ٤٢. توقف فيها الباحث عند ميراث المرأة المسلمة، واستخلص أن غنم الرجل في الميراث مقابل بغرمه، ويتضح من ذلك أن هذه الدراسة تتناول زاوية من بحثنا هذا، ولا تؤدي مؤداه.

الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة أعدتها الباحثة "سمية هقي" لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، في جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي - الجزائر، وركزت على النفقة، وحرية التصرف المالي، والميراث، والصداق، وتناولتها من زاوية فقهية.

حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية، لنوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد، بحص مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ١٤٢٧هـ، وذكرت جوانب عدة من أسباب تملُّك المرأة المال.

خامساً - منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على أدوات عدة للحصول على المعلومات التي أسهمَت في توضيح بحثِه، ومن أبرزها:

الملاحظة: حيث إن الباحث ينشط في الدعوة إلى الله ويركز على الجانب الاقتصادي، وهذا النشاط أتاح له الاطلاع على عمل الكثير من الجمعيات الخيرية وملاحظة العديد من الحالات على أرض الواقع.

المنهج الوصفي: لدراسة ظاهرة الاحتياج والفقر لدى النساء في المجتمع المسلم، وبيان أسبابها، واقتراح آليات علاجها.

المنهج التاريخي الوثائقي: لدراسة وضع المرأة المالي في صدر الإسلام.

خامساً - خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وستة مطالب:

المطلب الأوَّل: كفاية المرأة في ظلال الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مصادر دخل المرأة من أصولها.

المطلب الثالث: مصادر دخل المرأة من فروعها وحواشيها.

المطلب الرابع: مصادر دخل المرأة من طريق الزوجية.

المطلب الخامس: مصادر دخل المرأة من كسبِها وعملِ يدها.

المطلب السادس: مصادر دخل المرأة من طرق متفرقة.

الخاتمة.

المطلب الأول: كفاية المرأة في ظلال الشريعة الإسلامية

المرأة في الشريعة الإسلامية متساوية مع الرجل في استقلال الذمَّة المالية، لعموم قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ [النساء: ٣٢]، وقوله: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾ [البقرة: ١٦٨]، فإن كانت المرأة ذات مالٍ فقد صان الشرع أموالها وأعطاها حرية التصرف فيها، سواء آل هذا المال إليها من تجارة لها، أو من ميراث، أو كان من مهرها، أو كان من الدولة...، ولا يحل لولي ولا زوج:

- أن يأخذ من مالها؛ لقول الله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

- فإن طابت بذلك نفسها فلا حرج، لقوله سبحانه: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء:٤].

والمرأة في المجتمع المسلم محمولةٌ نفقتُها دوماً على مُعيل يضمن حفظَ ماء وجهها، ويصون كرامتها وشرفَها، وينفق عليها لأجل الطعام والشراب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه، وذلك بحسب وسعه.

فإذا كان الأب موجوداً وموسراً أو قادراً على الكسب؛ فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحَد[٦].

أما إذا لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كِبر سن أو نحو ذلك؛ كانت نفقة أولاده - في رأي الحنفية[٧] - على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً، فتجب على الجد وحده إذا كان موسراً، أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة.

في حين أن نفقة الزوج والأولاد لا تجب على الزوجة والأم إلا في حال فقر الأولاد ويسار أمِّهم[٨].

د. فإن غاب المعيل فقد شرع الله المصارف المتنوعة والمتعددة التي يمكن من خلالها إيصال المال للمرأة، صيانة وحفظاً لها من ذل السؤال؛ غير أن المشاهَدات الواقعية اليوم تخبر عن المرأة غير ذلك - والله المستعان -.

هـ. فإن كان المعيل بخيلاً فقد أذن الشرع لها أن تأخذ حقَّها منه، لحديث هند رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[٩].

قال ابن قدامة في المغني: (وفيه - أي الحديث - دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأنَّ ذلك مقدَّر بكفايتها، وأنَّ نفقة ولده عليه دونها مقدَّر بكفايتهم، وأنَّ ذلك بالمعروف، وأنَّ لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه)[١٠]. انتهى.

و. عند غياب أي عائل، فإن العائل هو المجتمع بدعوة مأجورة من رسول الله صلوات الله عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»**، وأحسبه قال: - يشك القَعنَبيُّ[١١] - **«وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»**[١٢].

قلت: وهنا ملحَظ مهم: وهو أن الحديث يصف "الساعي" وهو الذي يذهب إلى الأرملة والمسكين متفقداً أحوالهم، وليس الساعي من يدعوهم ليصطفُّوا رتلاً على بابه، وربما يتعامل معهم بما يُذل الكرامة ويهين النفس. فالمطلوب هو السعي على الأرملة، والمضي إليها، وليس انتظارها حتى تأتي "طوابير" الجمعيات وتطرق أبواب المتصدقين!

عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام المدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: (لئن سلَّمني الله لأدَعنَّ أرامل أهل العراق لا يحتجنَ إلى رجل بعدي أبداً!) قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب[١٣].

ز. فإن كان الغياب لجهاد في سبيل الله: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»**، وفي رواية مسلم: **«ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»**[١٤].

هذا ما أراد الإسلام للمرأة من الكفاية والعناية، لكن اليوم تُثبت بعض الدراسات خلاف ذلك!

تأنيث الفقر: أصدرت جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن" بياناً صحفياً[١٥] ذكر أن النساء الفقيرات في الأردن يعانين من مشكلات عدَّة، ويحرمنَ من التمتع بحقوقهن، فيما تترسخ ظاهرة "تأنيث الفقر" بشكل أوسع، فمثلاً: المحكومات بالإعدام يحرمن من تخفيض العقوبة عنهن بسبب فقرهن وعدم قدرتهن المالية لإجراء صلح عشائري لإسقاط الحق الشخصي، والراغبات منهن في خلع (افتداء) أزواجهن يُسقِطن أكثر من نصف القضايا بسبب عدم قدرتهن المالية على دفع مهورهنَّ دفعة واحدة وفقاً للقانون.

وتشير "تضامن" الى وجود مليار ومائتي ألف فقير وفقيرة حول العالم، يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم، لكن الحقيقة هي أن النساء يشكِّلن أغلب هؤلاء الفقراء ممن يعشن في فقر مدقع!

إن ثلثي فقراء العالم هن من النساء، وإن عدد النساء الريفيات الفقيرات فقراً شديداً في ارتفاع مستمر؛ وصل الى (٥٠%) خلال العقدين الأخيرين، في حين ازدادت نسبتهن لتصل الى (٦٥%) في بعض البلدان العربية، وهذا يؤكد على ظاهرة "تأنيث الفقر"، وهناك دراسات وتقديرات أخرى تؤكد على أن احتمالات أن تصبح النساء المسنَّات فقيرات تزيد بنسبة ٧٠% عن الرجال المسنين، وأن النساء يشكِّلن ٧٠% من فقراء العالم، وأنَّ ٧ من كل ١٠ جياع هم من النساء والفتيات.

وفي الأردن أظهرت دراسة[١٦] أن ٦٢% من النساء الفقيرات هنَّ من الأرامل، وأن ٩٦% منهن لم يتلقَّين التعليم العالي، وبلغت نسبة الأسَر الفقيرة التي ترأسها نساء بسبب وفاة المعيل ٣٠,٥% وبسبب غيابه ١٤,١%، كما أشارت الدراسة الى أن دخل الأسرة الفقيرة في الأردن لا يتجاوز ١١٤,٧ دينار شهرياً، وأن ٨٤,٧% من الأسَر تعتمد - اعتماداً كلياً - على المعونة الوطنية[١٧].

وهذا ما دفع الباحث لمراجعة المصادر المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، وقد ظهر للباحث من خلال البحث أن المرأة المسلمة تتنوَّع مصادر دخلها وتتعدد من أصولها، وفروعها، وحواشيها، ومن طريق الزوجية، ومن كسبها وعمل يدها، ومن طرق أخرى متفرقة، بلغت بمجموعها ثلاثين مصدراً للدخل - حسب علم الباحث -.

المطلب الثاني: مصادر دخل المرأة من أصولها

يتناول هذا المطلب ثلاثة مصادر دخل للمرأة المسلمة تأتيها من أصولها في حال حياتهم أو وفاتهم، بغض النظر عن حالتها الزوجية، فإن زوَّج الأب ابنته فقد حمّل بعلها نفقتها الواجبة، وحمَل معه - إحساناً - التوسيع عليها وإكرامها، فإن وقع لها طلاق أو ترمّل ردّت إلى أبيها محمولةً نفقتها عليه عزيزة كريمة.

ومن مصادر دخل المرأة من أصولها:

إنفاق أبيها عليها صغيرة:

فنفقة البنت تقع على أبيها الغنيّ القادر على الكسب والإنفاق، لقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن الإنفاق ما يدفعه الأب لمرضعة ولده، قال تعالى:﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

ومن النفقة على البنت ما ينفقه الأب لتزويجها، وقد جهَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقُربَة ووسادةِ أدمٍ حشوها إذخِر[١٨].

ميراثها من أبيها بنتاً:

لقول الله تعالى: ﴿**وَلِلنِّسَاءِنَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ [النساء: ٧]، وليس من الدين في شيء ما ينتشر في بعض المجتمعات من حرمان المرأة من حقها في الميراث بحجج واهية، وهذا أكلٌ لأموال الناس بالباطل واستيلاء عليه بغير وجه حق!

٣) ميراثها من جدها:

وذلك لقول الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: ١١].

فهي داخلة ضمن ولده، ويدخل فيه أيضاً بنت البنت، وبنت ابن البنت، وبنت بنت الابن، وهكذا كل من كان من فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، أو بواسطة الرجال بشروط(١٩).

قال في متن **الرحبية:**

والوارثات من النساء سبعُ	لم يُعطِ أنثى غيرهنَّ الشرع
بنتٌ، وبنت ابن، وأمٌّ مشفقة	وزوجة، وجدة، ومعتقة
والأخت من أيِّ الجهات كانت	فهذه عدتهن بانت[٢٠]

المطلب الثالث: مصادر دخل المرأة من فروعها وحواشيها

النساء وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت أماً أو أختاً كانت الوصية بها آكد، وقد أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للآباء والأمهات والأولاد والزوجات في حالة العجز والإعسار، وكان المنفق موسراً. فإن كان الأب معسراً والأم موسرة، تؤمر بالإنفاق، وتكون النفقة ديناً على الأب[٢١]، حتى ذكر الحنفية: أن المرأة تكون غنية أو فقيرة بغنى فروعها وزوجها وفقرهم[٢٢].

ومن مصادر دخل المرأة من فروعها وحواشيها:

نفقتها الواجبة لها من أبنائها:

وتجب لقول الله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان:١٥/٣١]، وقوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [البقرة: ٨٣].

وعن كليب بن منفعة، عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، مَن أبَرُّ؟ قال: **«أمَّك وأباك، وأختَك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولة»**[٢٣].

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً»**[٢٤].

ميراثها أماً وجدة:

وترث الأم، والجدات الرحميات، مثل أم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت، سواء أكانت الجدة قريبةً أم بعيدةً، لقول الله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١].

ويلحق بميراثها أماً وجدة ميراث ذوات الأرحام[٢٥]، كالعمة مطلقاً، والخالة مطلقاً، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا... وهذا بشروط وأحوال[٢٦].

ميراثها أختاً:

يقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء: ١٢].

ويلحق بميراثها أختاً ميراثها بنت أخت، وبنت ابن الأخت، وبنت الأخ لأب، بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وبنت أخ لأم، وبنت ابن أخ لأم... وهذا بشروط وأحوال كما تقدَّم.

الوصية لها أماً وذات رحم وغير ذلك:

ومن مصادر دخل المرأة من فروعها وحواشيها أن يأتيها المال منهم وصية لها، لعموم قول الله تعالى: ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠].

حقها على أرحامها:

من حق المرأة على أرحامها وأقربائها أن يسعَوا في حاجتها ويضمنوا لها كفايتها، فقد وردت الوصية بذي القربى في ١٥ آية في القرآن الكريم في بيان هذا الحق، أما في السنة فقد كان معيار الخيرية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**[٢٧].

المطلب الرابع: مصادر دخلُ المرأة من طريق الزوجية

أَمَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بإكرام النِّساء عامَّةً، والزَّوجات خاصَّة، وهو أوَّل مَن فَعَل ذلك وسَنَّه مع زوجاته، فمن وصاياه: **«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا؛ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»**[٢٨].

هذا من باب الإكرام، أما من باب الواجب فنفقة الزوجة واجبة على الزوج - ما لم تنشز - وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وهذه النفقة تكون حسب يُسر الزوج وإعساره، قال تعالى:﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق:٧].

قال القرطبي: (أي: لا ينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعه؛ حتى يوسِّع عليهما إذا كان موسَّعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك)[٢٩].

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة عرفة: **«ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»**[٣٠].

قال النووي: (فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع)[٣١].

وقال ابن قدامة في المغني: (وفيه ضربٌ من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده)[٣٢].

ومن الإنفاق الواجب للمرأة على زوجها:

مهرها كاملاً بعد الدخول أو الخلوة، ونصفه قبل الدخول أو الخلوة:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء: ٤]، وقال سبحانه﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال سبحانه﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

النفقة الواجبة لها زوجةً:

تجب نفقة الزوجة أو الزوجات على الزوج ولو كان فقيراً، وهي - أو هنَّ - في غنى وثراء، حتى وإن خالفَتْه في دينه، (والإسلام عندما أوجب على الرجل نفقة البيت، كان في الحقيقة يعطي المرأة عوضاً عن تفرغها لحسن تبعُّله، وتنشئة أولاده، واتجاهها الكامل إلى أداء رسالتها الطبيعية..)[٣٣].

قال ابن قدامة: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنَّ إذا كانوا بالغين؛ إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره)[٣٤].

ومن نفقات الزوجية: الطعام، والشراب، والكسوة، والسكنى، وقد دل على وجوب هذه النفقة الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع أهل العلم، وما آلت القوامة للرجل على زوجته إلا بسبب الإنفاق بالمهر والنفقة، فقال تبارك وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقال تعالى:﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**[٣٥]**، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»**[٣٦].

وفي حديث عمر رضي الله عنه: **(أَنَّالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ)**[٣٧].

وعن وهب قال: إن مولًى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا ببيت المقدس، فقال له: تركتَ لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت»**[٣٨].

النفقة الواجبة لها مرضعةً (بدل الرضاع):

وهي التعويض الذي تأخذه المرأة أجرةً للإرضاع، لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله سبحانه:﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

هذا، ولا تستحق الأم أجرة الرضاع عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي؛ لأن الزوج مكلَّف بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، حتى لا يجتمع عليه واجبان: النفقة والأجرة في آن واحد، وهو غير جائز لكفاية النفقة الواجبة على الزوج، ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجباً على الأم، وهو الحالة الغالبة، أما إن كان الرضاع غير واجب على الأم - كالشريفة القدر -؛ فإنها تستحق الأجرة على الرضاع.

وتستحق الأم الأجرة على الرضاع بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة، أو في عدة الوفاة، وفي عدة الطلاق البائن في الأصح عند بعض الحنفية؛ لأنها كالأجنبية، وكذا عند المالكية، واتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان[٣٩].

المتعة عند الطلاق:

وهي: ما يُتمتّع به المرأة بعد الطلاق من جهة مُطَلَقها سوى المهر[٤٠]، أو هي: مالٌ يجبُ على الزَّوجِ دفعُهُ لامرَأتِهِ المُفارقةِ في الحياةِ بطلاقٍ وما في معناهُ بشُرُوطٍ[٤١].

ودليلها قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤١].

النفقة في عدة الطلاق:

تجب نفقة الرجعية بالاتفاق؛ لأنها في حكم الزوجة، قال تعالى﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١].

وتجب النفقة لها حال الحمل، لقوله تعالى﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

ميراثها زوجةً:

لقول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١٢].

بدل الحضانة:

لقول الله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أما مقدار هذه النفقة الواجبة على الزوج فمعيارها قول الله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، وهذا ليس موكلاً لمزاجية الزوج وتقديره، وللفقهاء في ذلك تفصيل[٤٢].

المطلب الخامس: مصادر دخل المرأة من كسبها وعمل يدها

أولاً - جواز عمل المرأة بلا أجر:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء؛ غير ناضح وغير فرسه، فكنتُ أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرزُ غَربَه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنَّ نسوة صِدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ)[٤٣].

قال ابن حجر في فتح الباري: (كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، فكنَّ يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه؛ ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام)[٤٤].

فلا حرج أن تعمل المرأة إن احتاجت للعمل، أو احتاج إليها المجتمع، شريطة أن يتَّفق العمل مع طبيعتها وأنوثتها، ويتلاءم مع قدراتها البدنية والنفسية، ولا يخدش حياءها ولا يؤذي عفافها، ولا يترتب عليه خلوة أو اختلاط بالرجال... إلى غير ذلك من الشروط.

ثانياً - جواز عمل المرأة بأجر:

وهذا العمل بدل الأجرة إن كان لها أرض أو عقار أو بستان، ودليل جوازه عموم قوله سبحانه وتعالى﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقول الله تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

وعن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **«بلى، فجدِّي نخلك! فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً»**[٤٥].

ثالثاً - جواز تشغيل المرأة أموالها:

كان أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك، وقال: **«اكروا بالذهب والفضة»**[٤٦].

المطلب السادس: مصادر دخل المرأة من طرق متفرقة

لا تنحصر مصادر دخل المرأة في قرابتها أصولاً وفروعاً وحواشي وزوج، بل تتسع مصادر دخلها في الشريعة لتتمتع المرأة بمصادر دخل متعددة ومتنوعة، لا يمنعها منها إلا ما يمنع الرجل، هذا مع حصانة لذمتها المالية، يصونها قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ومن هذه المصادر المتفرقة:

الهدية:

قال عليه الصلاة والسلام: **«يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»**[٤٧].

وقال: **«ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»**[٤٨].

الزكاة (إن كانت أحد الأصناف الثمانية):

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

الكفارات:

لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وقوله تعالى:﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]

النذور:

لقول الله تعالى﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله تعالى:﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

الأضاحي:

لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر(٤٩).

الصدقة:

لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]،﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

صدقة الفطر:

«فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»(٥٠).

حقها من بيت المال:

لقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

الوقف:

قال عليه الصلاة والسلام: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**(٥١).

وقد ذكَر العلماء أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ترَك بعض الأموال الوقفيَّة وغيرها من أراضٍ ومزارع ومستغلَّات متنوِّعة ممَّا ورثه عن والديه، وممَّا أفاء الله تعالى عليه من الغزوات والفتوحات في بقاع شتَّى في المدينة المنوَّرة وما جاورها من القرى، وهذا بعض ما ورد في ذلك:

الصِّنف الأوَّل: تركة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم من الدُّور والسِّلاح ونحوه، وهذا ما يدعى أوقاف النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم من الأموال.

الصِّنف الثَّاني: الأراضي العقاريَّة والمستغلَّات الزِّراعية.

أخرج البخاريُّ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقة نسائي ومَؤُونةِ عاملي فهو صدقة»**(٥٢)**.**

وفي الحديث ملمَح مهمٌّ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدَّم نفقة نسائِه ومؤونة عاملِه -يعني حاجاته ونفقاته- على الصَّدقة -الَّتي مثل الزَّكاة- من صَدقَته - الَّتي هي أوقافه صلى الله عليه وسلم-، ثمَّ الصَّدقة تكون بعد استيفاء ضرورياتهم، فلا يقولنَّ قائل: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفِق مالَه كلَّه ويذر أهله للتَّمر والماء، عالةً يتكفَّفون الناس!

ويَجمَع وقفُ رسو ل الله صلى الله عليه وسلم بين الوقف الذُّرِّي والصَّدقة، فالمقدَّم هو مال أهله وذرِّيته وعامله، ثمَّ بعد أخذهم كفايتهم يُصرَف الباقي في مصارف الخير، كما تقدَّم أنَّه صلى الله عليه وسلم كان ينفِق على نفسه وعلى أهله قوت سنة(٥٣)، وما فَضل عن ذلك فإنَّه يصرفه في سبيل الله.

كما ترَك صلى الله عليه وسلم لمن كان يعولهم أوقافاً، أي: أراضيَ لا تُباع، ولكن تُزرَع وتُحصَد ثمارُها، ويعود جزء من غلَّتها لأهله فتَرَك النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم خمس عشرة أرضاً من أراضي الفيء، وهذه الأراض هي أحد مصادر كسبِه ومَصارفِ إنفاقِه في حياته صلى الله عليه وسلم، وإنفاقه على زوجاته بعد وفاته؛ إذ كان يمضي لهنَّ ما يقارب (١٥٦٠٠كغ) من الشَّعير والتَّمر من أرض خيبر وحدها.

وقال ابن هشام في سيرته: (عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نسائه بنصيبهن في المغانم): (بسم الله الرحمن الرحيم، ذِكرُ ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من قمح خيبر: قسم لهن مائة وسق وثمانين وسقاً، ولفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثمانين وسقاً...)(٥٤).

وفي هذا درسٌ لمن يهَبُه الله الزَّوجات والذُّرِّيَّة أن يُخطِّط ويُدبِّر ليهيِّئ لهم الحياة الكريمة في حياته وبعد وفاته؛ لذا قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»**(٥٥).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أفضل دينارٍ يُنفِقُه الرَّجل: دينارٌ يُنْفِقُه على عياله، ودينارٌ يُنْفِقُه الرَّجل على دابَّته في سبيل الله، ودينارٌ يُنْفِقُه على أصحابه في سبيل الله»**. قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأيُّ رجلٍ أعظم أجراً من رجلٍ ينفِق على عيالٍ صغارٍ يعفُّهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم؟!(٥٧).

العُمرى:

وهي: جعل الرجل دارَه لشخص مدة عمر ذلك الشخص؛ بشرط أن يردَّ الدار على المُعمِر أو على ورثته إذا مات المعمر والشخصُ المعمَر له(٥٧).

فصورة العُمرى أن يقول الرجل: أعمرتُك داري هذه - أو هي لك -عمري، أو ما عشتُ، أو مدة حياتك، أو ما حييتَ، أو نحو هذا. سميَتْ عُمرى؛ لتقييدها بالعمر(٥٨).

قال عليه الصلاة والسلام: **«أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فأنها للذي أعطيها»**(٥٩).

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: **«العمرى ميراث لأهلها»**(٦٠).

الرقبى:

والرقبى هي نوع من الهبة، كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية، كأن يقول الرجل منهم للرجل: إن مِتُّ قبل فهي لك وإن متَّ قبلي رجعَتْ إليَّ كأنَّ كلَّ واحد منهما يُراقِب موتَ الآخر وينتظره[٦١].

مثالها: أن يقول رجل لآخر: أرقبتُكَ هذه الدار - أو هي لك- حياتَك، على أنك إن متَّ قبلي عادتْ إليَّ وإن متُّ قبلَك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: "هي لآخرنا موتاً"، وبذلك سميتْ رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه[٦٢].

أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها»**[٦٣].

وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الرقبى جائزة»**[٦٤].

العيدية:

وهذا مما تعارف عليه الناس اليوم في بعض المجتمعات، من إعطاء الصغار والكبار ما يسمَّى بـ " العيدية "، وهو أمر لا حرج فيه، لأنه نوع من الهدية المسنونة، بل يمكن أن يُعَدَّ من محاسن الأخلاق، وجميل العادات، ولا ينافي نصاً ولا يخالف أمراً شرعياً. قلت: وأستحب تدريب الذكور على إعطاء العيدية للأم والأخت من الصغر؛ حتى ينشأ على تقدير أمه وأخته؛ لحديث: **«يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»**[٦٥].

وعن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، مَن أبَرُّ؟ قال: **«أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولة»**[٦٦].

الجوائز:

الجوائز تكون في السباقات المشروعة، مثل مسابقات الخيل والرماية ونحوها، ويخرجها الإمام، وأخذُها حينئذ جائز بإجماع أهل العلم، ومستند الإجماع الحديث المتقدم، أو يخرجها أجنبي عن المتسابقين، وإن لم يكن الإمام، وإلى جوازها والحالة هذه ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة[٦٧].

روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**سبق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل وأعطى السابق**)[٦٨].

الخاتمة:

المرأة في الشريعة الإسلامية متساوية مع الرجل في استقلال الذمة المالية، فإن كانت المرأة ذات مال فقد صان الشرع أموالها وأعطاها حرية التصرف فيها، وهي في المجتمع المسلم محمولة نفقتُها دوماً على معيل يضمن حفظ ماء وجهها وصون شرفها وينفق عليها لأجل الطعام والشراب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه - بحسب وسعه -، فإن غاب المعيل فقد شرع الله المصارف المتنوعة والمتعددة التي يمكن من خلالها إيصال المال للمرأة، صيانة وحفظاً لها من ذل السؤال.

فإن كان المعيل بخيلاً فقد أذن الشرع لها أن تأخذ حقها منه، وعند غياب العائل بالموت أوصى الشرع المجتمع المسلم بالسعي إليها أرملة، وإن كان الغياب لجهاد في سبيل الله فقد جعل الشرع ذلك مثيلاً للجهاد في الأجر.

هذا ما أراد الإسلام للمرأة من الكفاية والعناية؛ غير أن المشاهَدات الواقعية اليوم تخبر عن المرأة غير ذلك، فاليوم تثبت بعض الدراسات أن ثلثي فقراء العالم هم من النساء، وأن عدد النساء الريفيات الفقيرات فقراً شديداً في ارتفاع مستمر وصل إلى (٥٠%) خلال العقدين الأخيرين، في حين ازدادت نسبتهنَّ لتصل الى (٦٥%) في بعض البلدان العربية.

هذا يدفع المسلم لمراجعة المصادر المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، وقد ظهر من خلال البحث أن المرأة المسلمة تتنوَّع مصادر دخلها وتتعدَّد من أصولها، وفروعها، وحواشيها، ومن طريق الزوجية، ومن كسبها وعمل يدها، ومن طرق أخرى متفرقة.

الجدول رقم (١): مختصر مصادر دخل المرأة في الإسلام

مختصر مصادر دخل المرأة في الإسلام	
مصادر دخل المرأة من أصولها	إنفاق أبيها عليها صغيرة
	ميراثها من أبيها بنتاً
	ميراثها من جدها ابنة ابن
مصادر دخل المرأة من فروعها وحواشيها	نفقتها الواجبة لها من أبنائها
	ميراثها أماً وجدة
	ميراثها أختاً
	الوصية لها أماً وذات رحم وغير ذلك
	حقها على أرحامها
مصادر دخل المرأة من طريق الزوجية	مهرها كاملاً بعد الدخول أو الخلوة، ونصفه قبل الدخول أو الخلوة
	النفقة الواجبة لها زوجةً
	النفقة الواجبة لها مرضعة (بدل الرضاع)
	المتعة عند الطلاق

مختصر مصادر دخل المرأة في الإسلام	
مصادر دخل المرأة من طريق الزوجية	النفقة في عدة الطلاق
	ميراثها زوجة
	بدل الحضانة
مصادر دخل المرأة من عمل يدها	كسب اليد (العمل الشخصي)
	بدل الأجرة إن كان لها أرض أو عقار أو بستان
مصادر دخل المرأة من طرق متفرقة	الهدية
	الزكاة (إن كانت أحد الأصناف الثمانية)
	الكفارات
	النذور
	الأضاحي
	الصدقة
	صدقة الفطر
	حقها من بيت المال
	الوقف
	العُمرى
	الرقبى
	العيدية
	الجوائز

وبعد عرض هذه المصادر يقفز للذهن سؤال: من المسؤول عن تطبيق ذلك؟ ولماذا نرى غياباً جزئياً أو كلياً في بعض المجتمعات عن هذه المصادر؟ من هنا نوصي ضم هذا البحث وأشباهه إلى:

كتب الفقه في مبحث مستقل.

المناهج الدراسية.

الخطب والدروس.

دورات تأهيل المقبلين على الزواج.

كما يوصي البحث بالآتي:

-**يوصي أهل اليسر: بتفعيل "صـــــــــدقة الـــــــعـــــــزّ" مع النساء المسلمات، ومعناها: اللاصدقة**، وهي من صدقات السر، لكن على أن لاتصل للمرأة على أنها صدقة، صوناً لكرامتها وحيائها وعفافها.

-**يوصي الباحثين بتعميق الدراسات الخاصة بفقر المرأة في البلدان العربية والإسلامية**، وتحديد موقعها وواقعها في المجتمع المسلم اليوم استناداً إلى الشريعة الإسلامية التي ضمنت لها العز والصيانة، واستخراج النتائج والتوصيات بناء على ذلك، وليس انطلاقاً من الفلسفة الدولية الأممية التي تفرض منطقها على المرأة والأسرة والطفل بغض النظر عن الديانة والثقافة والمجتمع.

-**يوصي أصحاب القرار باتخاذ تدابير وإجراءات وسن قوانين تحمي المرأة وتصونها** في حال تأخر أوليائها عن حمايتها وصيانتها، أو وقوعها تحت ظروف استثنائية تحتاج مزيداً من الرعاية، قبل أن يتَّخذ وضع المرأة اليوم ذريعة للنيل من الدين الإسلامي واتهام تشريعاته.

المراجع

- القرآن الكريم.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري (الجامع المسنَد الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- السّنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- دراسة أجرتها جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن"، نشرتها صحيفة المدينة الإخبارية الإلكترونية، في تقرير بعنوان: "ثلثي فقراء العالم من النساء"، www.almadenahnews.com، تاريخ النشر: الأربعاء ١٧ تشرين الأوّل / أكتوبر ٢٠١٨ - ١٢:٥٤ مساءً
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، د.ت.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- تقرير: "ثلثي فقراء العالم من النساء"، صحيفة المدينة الإخبارية الإلكترونية، www.almadenahnews.com، تاريخ النشر: الأربعاء ١٧ تشرين الأوّل / أكتوبر ٢٠١٨ - ١٢:٥٤ مساءً
- دراسة: "فقر المرأة في الأردن – الخصائص والعمليات المولدة له"، أجريت عام ٢٠٠٩ من قِبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي، مختصرها الإلكتروني في موقع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، women.jo/ar/node/٤٥٥٧
- موقع دائرة الإحصاءات العامة dosweb.dos.gov.jo، جداول نفقات ودخل الأسرة ٢٠١٧ - ٢٠١٨م.
- متن الرحبية، بغيه الباحث عن جمل الموارث، لموفق الدين أبو عبد الله الرحبي، دار المطبوعات الحديثة، طبعة ١٤٠٦هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ونعيم عرقسوسي، وإبراهيم الزّيبق، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، (١٩٩٦م).
- صحيح السِّيرَة النَّبويَّة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية- عمان، ط١.
- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، نسخة المكتبة الشاملة، د.ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر -سوريَّة - دمشق، الطبعة الرابعة.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي (الجامع المختصر من السّنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل): للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب- القاهرة، د.ت.
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، د.ت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المستدرك على الصّحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، دار السلاسل- الكويت، ومطابع دار الصفوة- مصر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (من١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ).
- الروض الأنف في شرح السِّيَرَة النَّبويَّة لابن هشام: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
- السيرة النبوية، لابن هشام: لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

- The holy Qur'an
- Sharh Sahih Al Bukhari, Ibn Batal, Abu Al Hasan Ali Bin Khalaf, investigated by: Yasser Bin Ibrahim, Al Rushd bookshop – Saudi Arabia, Riyadh, second edition,1433 AH –2003 AD.
- Sahih Al Bukhari (Al Jame'a Al Musnad Al Sahih Al Mukhtasar Min Umur Rasoul Allah (SAW) Wa Sunanihi Wa Ayameh): by Imam Muhammad Bin Ismael Abi Abdullah Al Bukhari Al Ja'fi, investigated by Dr.Mustafa Deeb Al Bugha, Dar Ibn Kathir – Beirut, third edition, (1407AH – 1987 AD).
- Sahih Muslim: by Imam Abi Al Hussain Muslim Bin Al Hajjaj Al Qashiri Al Nisabori, investigated by Muhammad Fuad Abd Al Baqi, Dar Ihyaa Al Turath Al Arabi – Beirut.
- Al Sunan Al Kubra: by Abi Abd Al Rahman Ahmad Bin Shu'aib Al Nisai, investigated by: Dr.Abd Al Ghaffar Suliman Al Bindari and Sayed Kasrawi Hassan, Dar Al Kutob Al Elmiyah – Beirut, first edition, (1411AH –1991 AD).
- A study conducted by the Association of the Jordanian Women's Solidarity Institute "Tadamon".
- Rad Al Muhtar Ala Al Dur Al Mukhtar, Ibn Abdin, Dar Al Fikir – Beirut, second edition,1412 AH –1992 AD.
- Al Mughni by Ibn Qudama Al Maqdisi, Al Qahira bookshop, ۰ edition,1388 AH – 1968AD.
- Bada'ea Al Sana'ea Fi Tartib Al Shara'ea, Al Kasani Al Hanafi, Dar Al Kutob Al Elmyah, second edition, 1406 AH – 1986 AD.
- Kashaf Al Qina'a An Matn Al Iqna'a, Al Bahwati Al Hanbali, Dar Al Kutob Al Elmyah.
- Sair A'alam Al Nubala'a, Al Thahabi, investigated by: a group of investigators supervised by Shaikh Shu'aib Arnaout, Al Risala institution, third edition, 1405 AH – 1985AD.
- Tahzib Al Kamal Fi Asma'a Al Rijal, Al Mazzi, investigated by, Bashar Awad Ma'rouf, Al Risala institution, - Beirut, first edition, 1400 AH – 1980 AD.
- Fat'h Al Bari Sharh Sahih Al Bukhari by Ibn Hajar Al Asqalani, his books, chapters, and Hadiths were numbered by: Muhammad Fuad Abd Al Baqi, Dar Al Ma'rifa – Beirut, 1379 AH.
- A report: "Thuluthay Fuqara'a Al Alam Min Al Nisa'a", The e-newspaper of Al Madina, www.almadenahnews.com
- A study: "Faqr Al Mar'a Fi Al Urdun – Al Khasa'es Wa Al Amaliyat Al Muwallida lahu" conducted in 2009by the National Jordanian Committee for women affairs, and the coordinating body of the social solidarity, its electronic shortcut in the website of the National Jordanian Committee for women affairs is: women.jo/ar/node/4557.
- The website of the department of statistics is: dosweb.dos.gov.jo, tables of family income and expenses 2017– 2018 AD.
- Matn Al Rahbya, Bughyat Al Baheth An Jamal Al Mawareth by Muwaffaq Al Din Abu Abd Allah Al Rahbi, Dar Al Matbu'at Al Haditha, edition of 1406 AH.
- Musnad Al Imam Ahmad Bin Hanbal: by Imam Ahmad Bin Hanbal, investigated by: Shu'aib Al Arnaout, Na'im Erqsousi, and Ibrahim Al Zaibaq, Al Risala institution – Beirut, first edition, 1996 AD
- Sahih Al Sira Al Nabawya: by Shaikh Muhammad Naser Al Din Al Albani, The Islamic library – Amman, first edition.

- Al Qawanin Al Fiqhya by Ibn Jazi Al Kalbi, (died in 741 AH), version of Al Maktaba Al Shamila.
- Mughni Al Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al Minhaj, Al Khatib Al Shirbini Al Shafi'I, Dar Al Kutob Al Elmya, first edition, 1415AH – 1994 AD.
- Al Fiqh Al Islami Wa Adillatuhu, Wahba Al Zuhaili, Dar Al Fikir – Syria – Damascus, fourth edition.
- Sunan Abi Dawood: by Abi Dawood Suliman Bin Al Ash'ath Al Sajistani Al Azdi, investigated by Muhammad Muhi Al Din Abd Al Hamid, Dar Al Fikir.
- Al Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al Hajjaj, Yahya Bin Sharaf Al Nawawi, Dar Ihya'a Al Turath Al Arabi – Beirut, second edition, 1392 AH.
- Sunan Al Tirmizi (Al Jami'a Al Mukhtasar Min Al Sunan An Rasoul Allah (SAW) Wa Ma'rifat Al Sahih Wa Al Ma'loul Wa Ma Alaihi Al Amal): by Imam Abi Issa Muhammad Bin Issa Al Tirmizi Al Salmi, investigated by: Ahmad Muhammad Shaker and others, Dar Ihya'a Al Turath Al Arabi – Beirut.
- Al Jami'a Li Ahkam Al Qur'an: by Abi Abd Allah Muhammad Bin Ahmad Al Ansari Al Qurtubi, Dar Al Sha'ab – Cairo.
- Qadaya Al Mar'a Baina Al Taqalid Al Rakida Wa Al Wafida, Shaikh Muhammad Al Ghazali, Dar Al Nahdat Misr, first edition.
- Al Nihaya Fi Gharib Al Hadith Wa Al Athar by Ibn Al Athir Al Jazari, investigated by Taher Ahmad Al Zawi and Mahmoud Muhammad Al Tanahi, Al Maktaba Al Elmya – Beirut, 1399 AH – 1979AD.
- Al Mustadrak Ala Al Sahihain: by Abi Abd Allah Muhammad Bin Abdullah AL Hakem Al Nisabori, investigated by: Mustafa Abd Al Qader Ata, Dar Al Kutob Al Elmya – Beirut, first edition, (1411AH – 1990 AD).
- Al Ta'rifat Al Fiqhya, Muhammad Amim Al Ihsan Al Mujadidi Al Barkati, Dar Al Kutob Al Elmya, first edition, 1424 AH – 2003 AD.
- Al Mawsu'a Al Fiqhya Al Kuwaitya: issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait, Dar Al Salasel – Kuwait, and Dar Al Safwa printing houses – Egypt, the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, (from 1404 AH – 1427AH).
- Al Rawd Al Anef Fi Sharh Al Sira Al Nabawya by Ibn Hisham: by Abi Al Qasem Abd Al Rahman Bin Abd Allah Al Suhaili, investigated by: Omar Abd Al Salam Al Salami, Dar Ihya'a Al Turath Al Arabi – Beirut, first edition, (1421 AH, 2000 AD).
- Al Sira Al Nabawya, by Ibn Hisham: by Abi Muhammad Bin Abd Al Malek Bin Hisham, investigated by: Taha Abd Al Ra'ouf Sa'ad, Dar Al Jeel – Beirut, first edition, (1411 AH).

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزَّكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، رقم (١٣٦١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم (٢٥٣٢).

(٤) قال المهلّب: (و إنَّما حُرِّمَت الصَّدقة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله لأنَّها أوساخ النَّاس، ولأنَّ أخذ الصَّدقة منزلة ذُلٍّ وضِعَة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«اليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى»** [تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٢) من الصفحة نفسها]، فجَعَل يدَ الَّذي يأخذ السُّفلى، والأنبياء وآلُهم منزَّهون عن الذُّلِّ والضَّعَة والخضوع والافتقار إلى غير الله). ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال [٦/٨٧].

(٥) حسب دراسة أجرتها جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن"، تأتي تفاصيلها في المطلب الأول من البحث.

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/٦١٥)، وكذا ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢١٤).

(٧) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٤/٢٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٥/٤٧٧)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/٦١٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨/١٩٥).

(١١) القَعْنَبِيُّ: هو عبد الله بن مسلمة، أحد رواة الموطأ، نسب إلى جده قعنب، وهو بصري أقام بالمدينة مدة. ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١/٦٩)، وتنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠/٢٥٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٦/١٣٦).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٠٣٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (٣٤٩٧).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهَّز غازياً أو خَلَفه بخير، رقم (٢٦٨٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم (١٨٩٥).

(١٥) نشرت صحيفة المدينة الإخبارية الإلكترونية نسخة منه في موقعها الإلكتروني، في تقرير بعنوان: "ثلثي فقراء العالم من النساء"، **www.almadenahnews.com**، تاريخ النشر: الأربعاء ١٧ تشرين الأوّل / أكتوبر ٢٠١٨ - ١٢:٥٤ مساءً.

(١٦) دراسة: "فقر المرأة في الأردن – الخصائص والعمليات المولدة له"، أجريت عام ٢٠٠٩ من قِبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي، اطّلع الباحث على مختصرها الإلكتروني في موقع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، **women.jo/ar/node/4557**

(١٧) صحيفة المدينة الإخبارية الإلكترونية، تقرير: "ثلثي فقراء العالم من النساء"، **www.almadenahnews.com**

وينظر: موقع دائرة الإحصاءات العامة **dosweb.dos.gov.jo**، جداول نفقات ودخل الأسرة ٢٠١٧ - ٢٠١٨م.

(١٨) يُنظر: صحيح السِّيَرَة النَّبويَّة للألباني (ص٢٦٧).

(١٩) يطول بسط الشروط هنا، وينظر تفصيلها في كتب الفقه.

(٢٠) متن الرحبية، بغيه الباحث عن جمل الموارث، (ص: ٤)

(٢١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٤ / ٣٦-٣٨)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٩٢٤/٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، (ص:٢٢٣)، المهذب: ١٦٧/٢، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٤٤٨/٣)، المغني، لابن قدامة، (٥٩٥/٧).

(٢٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (١٠/٣٤٥).

(٢٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢).

(٢٤) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الأحكام، باب أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)، وقال: (حسن صحيح)، وأحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رقم (٦٦٧٨).

(٢٥) ليست بذات فرض ولا عصبة.

(٢٦) ليس هذا موضع تفصيلها، ولكنهن بالمجمل لا يرثن مع وجود أحد من عصبة الميت، ولا يرثن كذلك مع وجود أحد من أهل الفروض في المسألة الإرثية؛ إلا الزوجة، فإن وجدت أعطيَت فرضها كاملاً، وثم تأخذ الباقي ذوات الأرحام.

(٢٧) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٨٩٥).

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات، رقم (٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٨/١٧٠).

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (١٢١٨).

(٣١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (٨/١٨٤).

(٣٢) المغني، لابن قدامة، (١١/٣٤٨).

(٣٣) ينظر: قضايا المرأة للغزالي (ص: ١٠٤)

(٣٤) المغني، لابن قدامة، [٧/٥٦٤].

(٣٥) أي: أَسَراء، أو كالأَسَراء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، (٣/ ٣١٤).

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (١٢١٨).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم (٥٠٤٢).

(٣٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم: (١٦٩٤)، وأحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، (٦٨٤٢)، والحاكم، في المستدرك [١/٥٧٥] وصححه، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٦).

(٣٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (١٠/٢٦).

(٤٠) ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي، (ص: ١٩٣).

(٤١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (٣٦/٩٤).

(٤٢) ينظر تفاصيل ذلك في أبواب النفقة من كتب الفقه.

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم: (٥٢٢٤)

(٤٤) فتح الباري، لابن حجر، (٩/٣٢٣).

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم (١٤٨٣).

(٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المزارعة، رقم (٣٣٩٢)، والنسائي في سننه: كتاب المزارعة، باب أحاديث النهي عن كراء الأرض، رقم (٣٨٩٤)، وأحمد في مسنده: مسند سعد بن أبي وقاص، رقم (١٥٤٢).

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها، رقم: (٢٤٢٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم (١٠٣٠).

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها، رقم: (٢٤٢٩).

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر، رقم: (٥٢٢٨).

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم: (١٤٣٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (٩٨٤).

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب نفقة القيم على الوقف، رقم (٢٦٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، رقم (١٧٦٠).

(٥٣) حديث عمر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ)، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم (٥٠٤٢).

(٥٤) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام [٢/٣٥٢]، الروض الأنف، للسهيلي، [٦/٥٢٨].

(٥٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم: (١٦٩٤)، وأحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، (٦٨٤٢)، والحاكم، في المستدرك [١/٥٧٥] وصححه، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٦).

(٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٤).

(٥٧) ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: ١٥٢)

(٥٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (٢٣/٥).

(٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥ - ٢٠).

(٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥ - ٣١).

(٦١) ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: ١٥٠)

(٦٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (٢٣/٥).

(٦٣) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الأحكام، باب الرقبى، رقم (١٣٥١)، وقال: (حديث حسن).

(٦٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على بن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه، رقم (٣٧٠٦).

(٦٥) تقدم تخريجه (ص:٣).

(٦٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢).

(٦٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (١٥/ ٨٠).

(٦٨) أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمر ن الخطاب، رقم (٥٦٥٦)، وبنحوه في البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إضمار الخيل للسبق، رقم (٢٧١٤).